ايضا على اكابر الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي الالهي واقدرهم الله تعالى على
تحمله فلهم ايضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
باستثناء التنفل بمكة من النهي مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام
الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه اية ساعة شاؤا من ليل او نهار بخلاف
الواردين على الملك من الافاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام
الملك لهم ولو كان احدهم من اكبر الامراء فافهم ووجه الثاني ان الخدام ولو كان مأذونا
لهم في الوقوف بين يدي الملك اي وقت شاؤا فلزومهم الادب مع الاذن بتجديد
اولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله ان يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ
في الاحكام الشرعية والله اعلم **باب صلاة الجماعة** اجمعوا على ان
صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا
واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى ان اقل الجماعة امام ومأموم
قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند احمد كما سيأتي وعلى انه اذا
سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز
بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي وكذلك اتفقوا على ان من
دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له ان يقطعها
ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا انفصلت الصفوف ولم يكن بينهم
طريق او نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك
اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتي وكذلك
اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف
المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعي
مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومع قول
احمد انها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن
القدرة مع الجماعة اثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة

اقامة

اقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بابلاء القلوب والابدان
فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والا ادى الى خفاء الدين وذهاب التعاضد
والتساعد وغلبت كلمة اهل الكفر على اهل كلمة الايمان وايضا فان صلاة الجماعة
من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم
بعضا على الوقوف بين يدي رب الارباب في حضرة تكاد اعضاء الانبياء والملائكة
ان تتفصل منها فلو ان المنفرد اقيم في تلك الحضرة وحده لتخلخلت لهيبة
الله تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال اعضائه من خشيته
فكان من رحمة الله تعالى به ان امره ان يصلي مع جماعة يصح له التأسي والتقوي بالقوم
بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي الصلاة العادية لا يعرف
شيئا من ذلك وغايته ان يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن
والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال في الظاهر
فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يوجبها كما ان للمجتهد ان يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده
وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب ام مستحب
فمن كان مقلدا لامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب او ندب ومن لم يكن مقلدا
فليكتف بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيأتي به بقطع النظر
عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع وعلى
ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر الاحاديث
وامره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو انها لم تكن واجبة على
الاعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤوس وقد امر الله تعالى العباد
بها في شدة القتال امرا عاما لم يسامح احدا في التخلف عنها الا للحراسة
لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع
لهم احرموا بعد ذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين
الحضور مع الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا من ان يغتاله العدو ضرورة
من جهة الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه بشري لا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور
ان الصلاة في الجماعة الكثيرة افضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد
كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يعقدون على الوقوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)